

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد / همام هلل على محمد

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوه سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات النهاية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تصنيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ همام هلال على محمد لقطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطاب المقدم من المخصص له الوارد برقم (٤١٦٩٧٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى ، والمرفق طيه التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ ؛
وعلى كتاب المخصص له الوارد برقم (٤٢١٨٢٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ ومرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ همام هلال على محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى منكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ همام هلال على محمد لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ والتي تعتبر جميهاً مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة السعرية الإضافية للخدمات التجارية وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٩١)

بمساحة ١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / همام هلال على محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩

وكذلك خدمات تجارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٧٣,١٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٦٠ م٢ بما يعادل ٦٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (تجارى) بمساحة ٢٧٩,٩٧٤ م٢ أي ما يعادل ٣٠٤٧٦ فدان وتمثل نسبة (٦,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (FP) بمساحة ١٢ م٢ أي ما يعادل ٣,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٠٧,٤٢ م٢ أي ما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٤٤٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٣٦٤,٤٦ م٢ أي ما يعادل ٣٢٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

٧- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٤٧٣,١٤ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٧٦٠ م٢ بما يعادل ٦٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضي + أول + ثالث + سطح	١	فيلا منفصلة	%٢٨,٧٥	٨٩,٣١	٣١٠,٦٦	١
	١	فيلا منفصلة	%٢٧,٩٥	٨٩,٣١	٣١٩,٥٤	٢
	١	فيلا منفصلة	%٢٤,٨٩	٨٩,٣١	٣٥٨,٨٨	٣
	١	فيلا منفصلة	%٢٤,٠٦	٨٩,٣١	٣٧١,٢٥	٤
	١	فيلا منفصلة	%٢٧,٣٧	٨٩,٣١	٣٢٦,٢٥	٥
	١	فيلا منفصلة	%٢٧,٣٧	٨٩,٣١	٣٢٦,٢٥	٦
	١	فيلا منفصلة	%٢٧,٣٧	٨٩,٣١	٣٢٦,٢٥	٧
	١	فيلا منفصلة	%٢٧,٣٧	٨٩,٣١	٣٢٦,٢٥	٨
	١	فيلا منفصلة	%٢٨,٢٩	٨٩,٣١	٣١٥,٧٣	٩
	١	فيلا منفصلة	%٢٦,٥٨	٨٩,٣١	٣٣٥,٩٨	١٠
	١	فيلا منفصلة	%٢٥,٧٧	٨٩,٣١	٣٤٦,٥	١١
	١	فيلا منفصلة	%٢٥,٧٧	٨٩,٣١	٣٤٦,٥	١٢

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٧٧	٨٩,٣١	٣٤٦,٥	١٣
	١	هيلا منفصلة	%٢٦,٠٢	٨٩,٣١	٣٤٣,٣	١٤
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٠٥	٨٩,٣١	٣٥٦,٤٩	١٥
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٨١	٨٩,٣١	٣٤٦,٠٧	١٦
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٧٧	٨٩,٣١	٣٤٦,٥	١٧
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٧٧	٨٩,٣١	٣٤٦,٥	١٨
	١	هيلا منفصلة	%٢٦,٥٨	٨٩,٣١	٣٣٥,٩٨	١٩
	١	هيلا منفصلة	%٢٨,٢٩	٨٩,٣١	٣١٥,٧٣	٢٠
	١	هيلا منفصلة	%٢٩,٣٢	٨٩,٣١	٣٠٤,٥	٢١
	١	هيلا منفصلة	%٢٩,٣٢	٨٩,٣١	٣٠٤,٥	٢٢
	١	هيلا منفصلة	%٢٩,٣٢	٨٩,٣١	٣٠٤,٥	٢٣
	١	هيلا منفصلة	%٢٤,٢٩	٨٥	٣٥٠	٢٤
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٤٢	٨٩,٣١	٣٥١,٢٨	٢٥
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٣٤	٨٩,٣١	٣٥٢,٥	٢٦
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٣٤	٨٩,٣١	٣٥٢,٥	٢٧
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٣٤	٨٩,٣١	٣٥٢,٥	٢٨
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٣٤	٨٩,٣١	٣٥٢,٥	٢٩
	١	هيلا منفصلة	%٢٥,٤٢	٨٩,٣١	٣٥١,٢٨	٣٠
	١	هيلا منفصلة	%٢٤,٢٩	٨٥	٣٥٠	٣١
	٣١			٢٧٦٠	١٠٤٧٣,١٥	الإجمالي

أرضي + أول + غرف سطح

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة و(٤٥٪) للنموذج السكني وبما لا يتجاوز في إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للاستعمال الخدمي :

-٨- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمي (تجارى) بمساحة ٩٧٤,٢٧م٢ أي ما يعادل ١٨,٣٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

النشاط	الاشتراطات البنائية		النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
	الردود	الارتفاع				
تجارى	٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضي + أول	٢٩,٨١١	٣٧٨	١٢٦٧,٩٧٤	٣٢

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٧٦٠	٤١٣,١٤
التجاري	٣٧٨	٤١,٨٠
F.P البوابات وغرف الأمان	١٢	٠٠,٠٠٦
الإجمالي	٣١٥٠	١٥٪


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني).
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى السيد/ همام هلال على محمد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيـر بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء الـلـازمة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطـات البنـائية والترخيص الصادر للمـبـانـى وكـذا التـفـتـيـشـ الفـنـىـ واعـتمـادـ العـيـنـاتـ الخـاصـةـ بشـبـكـاتـ المـرـافـقـ وفقـاـ لـمـوـاـصـفـاتـ وـالـرـسـومـاتـ المـقـدـمـةـ منـ الشـرـكـةـ وـالـمـعـتـمـدةـ منـ الـهـيـئـةـ وجـهاـزـ المـدـيـنـةـ .
- ١١- يلتزم المالك باعتمـادـ رسـومـاتـ وـمـوـاـصـفـاتـ أـعـمـالـ الكـهـربـاءـ منـ شـرـكـةـ تـوزـيعـ الكـهـربـاءـ .
- ١٢- يتولـىـ المـالـكـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ الـخـاصـةـ صـيـانـةـ الـأـعـمـالـ الـمـوـضـحةـ فـيـ الـفـقـراتـ (٦، ٧، ٨)ـ .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنـامـجـ الزـمنـىـ المـقـدـمـ مـنـهـ وـالـمـعـتـمـدـ مـنـ الـهـيـئـةـ لـتـفـيـذـ مـكـوـنـاتـ الـمـشـرـوـعـ .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفـيرـ أـمـاـكـنـ اـنـظـارـ سـيـارـاتـ بـمـنـاطـقـ الإـسـكـانـ بـوـاقـعـ سـيـارـةـ /ـ وـحدـةـ سـكـنـيةـ وـيـمـدـلـ مـكـانـ سـيـارـةـ/ـ ٢ـ٥ـ مـ بـمـانـىـ مـغـلـقـةـ لـمـبـانـىـ الـخـدـمـاتـ الـتـجـارـيـةـ بـمـاـ لـيـتـعـارـضـ مـعـ الـكـودـ الـمـصـرـىـ لـلـجـرـاجـاتـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوالـ .
- ١٥- يتم الالتزام بـقـائـونـ الـبـنـاءـ الـمـوـحـدـ الصـادـرـ بـرـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاحـتـهـ الـتـفـيـذـيـةـ وـتـعـيـلـاتـهـماـ ،ـ وـالـاشـتـراـطـاتـ الـوـارـدـةـ بـقـرـارـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـهـيـئـةـ بـجـلـسـتـهـ رـقـمـ ١٢٩ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ

طرف ثان	طرف أول
إسلام همام هلال	(إمضاء)

مخطط الموقع العام للمشروع



الموقع العام للمشروع

